حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد الخامس عشر - فبراير 2007م - محرم 1427هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة القريبة القادمة الاحتفال بمرور ثلاث سنوات على تأسيسها، وسيرعى الحفل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض.
هذا وسيتخلل المناسبة افتتاح أول مكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بمركز سعود البابطين للتراث والثقافة.

آخر خبر

وجه رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع الدوري الذي تم اقتراحه خلال اجتماع الجمعية العمومية الماضي، ويهدف على مناقشة كافة المواضيع التي تتعلق بأعمال الجمعية، ومن المقرر أن يعقد الاجتماع في مدينة جدة، وهي المرة الأولى التي تجتمع فيها الجمعية العمومية خارج مدينة الرياض حيث يوجد المقر الرئيس للجمعية.

ص٢ الجمعية تتفقد سجون المدينة المنورة
ص٥ أكثر من 1400 حالة اعتداء على صحفيين خلال عام
ص٨ 120 ألف طفل توحدي يطالبون بحقوقهم
ص١٢ الجاسر: مستمرون بحزم في حفظ حقوق المؤلفين

الجمعية العمومية تعتمد الميزانية التقديرية للعام 2007م وتقر بعض التعديلات على اللوائح الداخلية

الرياض – حقوق:
اعتمدت الجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد بمركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة بالرياض يوم الخميس 1427/12/21هـ الموافق 11 يناير 2007م تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الجمعية للعام المالي 1425-1426هـ / 2005-2006م، كما أقر المجتمعون الميزانية التقديرية للعام المالي 2007م، هذا إلى جانب تخصيص مبلغ إضافي على بند الرواتب لتغطية رواتب الأمين العام في حال تعيينه.
ووافق الأعضاء المجتمعون على استمرار مكتب الربيش باعتباره مراقب الحسابات الخارجي، كما وافقوا على تعديل بعض اللوائح الداخلية المتعلقة باجتماعات وآليات عمل اللجان، إلى جانب إقرار قواعد مكافآت الانتدابات المتعلقة بالمشاركات الخارجية للأعضاء.
واطّلع المجتمعون على المذكرة المقترحة حول أوقاف الجمعية والمقدمة من رئيس لجنة الشئون المالية والاستثمار، وقد طلب الأعضاء إعطاءهم مزيداً من الوقت لدراسة المذكرة ومن ثم رفعها إلى رئاسة الجمعية.
واقترح رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار في ختام الاجتماع أن يكون هناك اجتماع دوري مفتوح للأعضاء، لإتاحة الفرصة أمام مناقشة كافة المواضيع المتعلقة بأعمال الجمعية، هذا وقد وافق الأعضاء المجتمعون على الاقتراح.
من جانب آخر، أوضح الدكتور بندر الحجار في تصريحات صحفية، أن الميزانية الحالية ستركز على النواحي التثقيفية، إضافة إلى عقد ورش عمل وتدريب في مجال حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن هناك تعاوناً مع بعض الجهات لعقد مثل هذه الدورات.
وعن أبرز الموضوعات المعتمدة في اجتماعي الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي، أوضح د. الحجار أن الاجتماعين تمخض عنهما عدد من القرارات، من ذلك: إقرار جائزة الجمعية والتي تمنح في مجال حقوق الإنسان وتركز في عامها الأول على مجالين أساسيين هما المجال العلمي الثقافي الذي يتضمن الدراسات والأبحاث والكتب، أما المجال الثاني فهو المجال الإعلامي بأنماطه المختلفة.
وأشار الحجار إلى أن التقرير الخاص بالجمعية في مرحلة المراجعة النهائية تمهيداً لإعلانه.
وأكد التواصل المستمر مع هيئة حقوق الإنسان الحكومية من أجل تفعيل التعاون المشترك وتحديد أطر وآلية التعاون لخدمة الوطن والمواطن.

جانب من الاجتماع

في إطار التعاون الدولي مع الجهات ذات العلاقة

وفد بريطاني وآخر ياباني يزوران مقر الجمعية في الرياض

الرياض – حقوق:
استقبل سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الاثنين 1428/1/3هـ الموافق 2007/1/22م في مقر الجمعية بالرياض وفدا من السفارة البريطانية ضم السيد أندرو ايري رئيس مركز الخليج العربي بوزارة الخارجية البريطانية والسيد الكساندر ماكدونالد فيتالي المسؤول الإعلامي والسياسي والمتحدث الرسمي بالسفارة البريطانية والسيد صلاح طه المستشار الإعلامي بالسفارة.
وقد قدم الدكتور مفلح القحطاني للوفد الزائر شرحا وافيا تضمن نشأة الجمعية وأهدافها والإنجازات التي قامت بها في مجال حقوق الإنسان، كما تطرق سعادته إلى نشاطات الجمعية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع من خلال العديد من المحاضرات والندوات التي نظمتها الجمعية، مشيرا في الوقت نفسه إلى الزيارات الميدانية التي قامت بها الجمعية لعدد من السجون والجهات الأخرى.
هذا وقد عبر السيد اندرو عن سعادته بإنشاء الجمعية، ومثمناً الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان، مبدياً رغبة السفارة البريطانية في التعاون مع الجمعية بما يحقق الأهداف المشتركة وتحديداً في مجال تدريب العاملين بالجمعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، هذا إلى جانب تقديم الاستشارات والخبرات التي تخدم العمل المشترك.
من جهة أخرى، التقت الأستاذة سهيلة زين العابدين حمّاد رئيس مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق بالجمعية يوم الثلاثاء 5/1/1428هـ السيد هيروشي اوكا نائب رئيس البعثة الدبلوماسية في السفارة اليابانية.
وفي مستهل اللقاء ثمن السيد اوكا التطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، عقب ذلك قدمت الأستاذة سهيلة للضيف الزائر شرحا تفصيليا عن الجمعية منذ التأسيس، شمل تاريخ الإنشاء والأعضاء المؤسسين ولجان الجمعية وفروعها والأنشطة التي تقوم بها، كما تطرقت الأستاذة سهيلة إلى مشاركات الجمعية في المناسبات الخارجية، مشيرة إلى دور المرأة الفاعل في هذا السياق.

د. مفلح مع الوفد البريطاني بمقر الجمعية في الرياض

وتحدثت الأستاذة سهيلة عن دور لجنة الثقافة والنشر وإسهامها الفاعل في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، مؤكدة في الوقت نفسه على مدى تعاون وتفاعل كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة مع أنشطة وبرامج الجمعية.
وفي ختام اللقاء ثمن السيد هيروشي اوكا المجهودات الكبيرة التي تبذلها الجمعية في كافة الأصعدة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
حضر الاجتماع كل من الأستاذ عبدالعزيز الشلهوب مسئول العلاقات العامة والأستاذ محمد عوض المسئول الإعلامي بمقر الجمعية في الرياض.

الجمعية تطالب بتحقيقات عاجلة بشأن وفاة اثنين من سجناء جازان

جازان – حقوق:
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بفتح تحقيقات عاجلة لوفاة سجينين بسجن جازان العام بسبب مرض الدرن المعدي.
وأكد سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر بن محمد الحجار على ضرورة نشر نتائج التحقيقات في الصحف المحلية ومعاقبة الجهات المقصرة، مشيراً إلى أن الجمعية ستقوم بزيارة ميدانية لسجن جازان العام للاطمئنان على الوضع الصحي للسجناء خوفاً من انتشار المرض المعدي لبقية السجناء.
وأوضح الدكتور الحجار بأنه سيتم مخاطبة معالي وزير الصحة والمسئولين بالخدمات الطبية بوزارة الداخلية والإدارة العامة للسجون لمعرفة كافة التفاصيل حول وفاة السجينين، مؤكداً في الوقت نفسه أهمية سرعة التحقيق لمعاقبة أي مقصر، خاصة أن مريض (الدرن) لا يموت فجأة، مما يعني احتمالية عدم علاجهما منذ فترة.
من جانبه، أكد المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجازان الدكتور أحمد البهكلي بأن الجمعية ستقوم بدورها لمراقبة كافة الإجراءات اللازمة في هذه القضية من خلال الزيارة الميدانية لسجن جازان العام والتعرف على أسباب وفاة السجينين.

الجمعية تزور سجون المدينة المنورة وتبدي عددا من الملاحظات

المدينة المنورة – حقوق:

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بسرعة إيجاد حلول لتكدس النزلاء في سجن المدينة المنورة، والأخذ بمبدأ (بدائل عقوبة السجن) في مواجهة ذلك، مطالبة في الوقت نفسه بزيارة القضاة للسجون والتعرف على أوضاع النزلاء، وبالتالي جعل السجون خياراً أخيراً عند إصدار الأحكام. جاء ذلك خلال زيارة وفد من الجمعية لسجون المدينة المنورة يوم الأربعاء 12/27/ 1427 هـ الموافق 17 يناير 2007م.

وأوضح رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار أن الجمعية ناقشت عدداً من الملاحظات مع المسؤولين في السجن، مشيراً إلى تفهمهم وتجاوبهم مع تلك الملاحظات، مؤكدين أن هناك خطة لحل إشكالية تكدس السجناء.

وأشار الحجار إلى أن أعداد غير السعوديين في السجون تفوق ما نسبته 60٪، مما يعني إثقال كاهل الدولة بالأعباء المادية والإدارية، فبقاؤهم يكلف الدولة ميزانيات باهظة. وأضاف: لقد كشف وفد الجمعية عن جهل السجناء بهيئة التحقيق والادعاء العام.

وشدد الدكتور الحجار على ضرورة عزل صغار السن من السجناء عن نظرائهم من كبار السن وأصحاب السوابق. وامتدح التعاون بين إدارة السجن والقطاع الخاص، حيث لوحظ خلال زيارة الوفد وجود مشاريع للقطاع الخاص تعمل على توظيف المساجين أثناء سجنهم وبعد خروجهم.

هذا وستقوم الجمعية بإعداد تقرير مفصل عن الإيجابيات والسلبيات عن سجن المنطقة ومن ثم دراستها ورفعها للجهة ذات الاختصاص.

رأس وفد الجمعية لسجون المدينة المنورة سعادة رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار، ورافقه كل من: نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، الدكتور صالح الشريدة، الدكتور محمد العوفي، الأستاذ إبراهيم السليمان، عبدالعزيز الأحمدي، والمشرف على الشؤون الإدارية والمالية بالجمعية الأستاذ خالد الفاخري.

ولنا كلمة

سيادة القانون

عندما يتقدم شخص بشكوى إلى الجمعية ضد إحدى الأجهزة الحكومية لأنها فصلته عن العمل فصلا تعسفيا، على حد قوله، فإن الجمعية تستلم شكواه وتطلب منه تزويدها بجميع الوثائق التي تؤكد ما ورد في شكواه، ويسأله المستشار القانوني بالجمعية سؤالا محددا وهو: هل اتخذت جميع الإجراءات النظامية تجاه الجهة الحكومية التي تشكوها ولم تستطع الحصول على حقك؟ فإذا تأكد للمستشار بأنه بالفعل اتخذ جميع الإجراءات النظامية ولم يستطع الحصول على حقه عندئذ تتخذ الجمعية جميع الإجراءات لمساعدته في الحصول على حقه، وإذا اتضح للمستشار بأنه لم يتخذ تلك الإجراءات، أو أنه اتخذ بعض تلك الإجراءات، فتقدم له المشورة القانونية أو مساعدته في الوصول إلى محام لمساعدته في قضيته.

تقوم الجمعية في حالة وصول صاحب الشكوى إلى طريق مسدود بمخاطبة الجهاز أو الأجهزة الحكومية التي يدعي صاحب الشكوى أنها ظلمته، والمخاطبة في هذه الحالة تكون بتحرير خطاب يستند إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، ثم تقوم الجمعية بمتابعة تلك الجهة الحكومية للرد على خطابها. بعض الأجهزة الحكومية ترد بسرعة وبعضها يرد ببطء وبعضها ببطء شديد. وفي جميع الأحوال إذا كان الرد غير مقنع من الناحية القانونية تخاطب الجمعية تلك الجهة مرة أخرى لتؤكد لها عدم قناعة الجمعية من الناحية النظامية بردها، وإذا لم تستجب تلك الجهة تكتب الجمعية لجهة أعلى وتتابع الموضوع حتى أعلى سلطة في المملكة.

والجمعية تقبل جميع الشكاوى لأنها تنطلق من مبدأ أن أي جهة حكومية مسئولة عن إنفاذ وتطبيق القوانين، إذا خالفت القوانين فإنها تتسبب بأضرار لمن تقع عليه المخالفة وتتعدى بالتالي على حق من حقوقه، وله في تلك الحالة مقاضاة الجهة التي حرمته من تلك الحقوق، بل والمطالبة بالتعويض في بعض الحالات.

الجمعية ترحب بكل مواطن ومقيم وتنظر في أي شكوى إذا كان موضوعها مخالفه للأنظمة، فأحد أهداف الجمعية هو سيادة القانون.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

المجلس التنفيذي يعقد اجتماعه الخامس في دورته الثانية

الرياض – حقوق:

بحث المجلس التنفيذي في اجتماعه الأخير يوم الأربعاء 1427/12/20هـ الموافق2007/1/10م توصيات لجنة جائزة حقوق الإنسان التي تعمل الجمعية على تنظيمها. كما ناقش المجتمعون عدداً من عروض الأفلام التوعوية المقدمة من لجنة الثقافة والنشر ومن جهات أخرى. إضافة لمناقشة سبل تطوير نشرة (حقوق) وتمويلها. والنظر في المشروع المقدم من الأستاذ سليمان الزايدي حول توسيع قاعدة العضوية.

واستعرض المجلس التنفيذي خلال اجتماعه بمقر الجمعية في الرياض ميزانية الجمعية للعام 1428هـ/ 2007م والتوجيه بعرضها على الجمعية العمومية، كما ناقش موضوع إقرار مكافآت مقطوعة للقائمين بإعداد تقارير أو مشاريع أنظمة خاصة بالجمعية.

عقد الاجتماع بحضور رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار ونائب الرئيس الدكتور مفلح القحطاني، وبمشاركة كل من: الدكتور إبراهيم بن حمد القعيد، الدكتور أحمد بن يحيي البهكلي، الدكتورة لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري والأستاذة سهيلة بنت زين العابدين حماد. كما دعي إلى الاجتماع الدكتور عمر زهير حافظ رئيس لجنة الشئون المالية والاستثمار لشرح بعض بنود الميزانية لأعضاء المجلس وتقديم عرض عن استثمارات الجمعية خلال الفترة الماضية.

نائبة رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي تزور «فرع الغربية» وتتعرف على إنجازات الجمعية

جدة – صفاء الهوساوي:

زار فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة السيدة روث ويجوود نائب رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي أستاذ القانون الدولي وعضو اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بجنيف، رافقها كل من: السيدة صوفية خلجي مديرة المركز الثقافي بالسفارة الأمريكية والسيدة نعيمة الحديدي أخصائية الشؤون الثقافية بالسفارة الأمريكية.

وفي بداية اللقاء قدمت الأستاذة صفاء الهوساوي السكرتيرة التنفيذية بالقسم النسائي للوفد الزائر نبذة تعريفية عن الجمعية وتاريخ إنشائها والأعضاء المؤسسين لها ولجان الجمعية وفروعها، إلى جانب استعراض عدد من القضايا التي وردت للجمعية.

عقب ذلك قدمت السيدة ويجوود نبذة عن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بجنيف والمهتمة بمناقشة القضايا الإنسانية للدول الموقعة على مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، هذا إلى جانب إجراء العديد من المباحثات مع هذه الدول للتأكد من تطبيقها لأنظمة القانون في المدارس والمعاهد، مثمنة في الوقت نفسه دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

وفي معرض حديثها تطرقت السيدة ويجوود إلى المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على ضرورة الإبلاغ عن العنف الذي تمارسه بعض عناصر الشرطة، واصفة المشكلة بأنها عالمية تعاني منها جميع دول العالم. وفي السياق ذاته تطرقت السيدة ويجوود إلى المادة 26 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأشارت إلى أن اللجنة تعاملت مع هذه الاتفاقية بحذر خاصة مع بعض الدول التي تحفظت على بعض مواد الاتفاقية وبخاصة الدول الإسلامية.

حضر الاجتماع من جانب الجمعية كل من الأستاذ ماجد بن محمد قاروب عضو الجمعية المتعاون والأستاذ خالد بن أحمد نحاس المدير التنفيذي بفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، إلى جانب بعض أعضاء لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بمنطقة جدة .

«فرع الشرقية» يبحث موضوع تأخر ردود بعض القطاعات على استفسارات الجمعية

الدمام – حقوق:

بحث اجتماع فرع الجمعية في المنطقة الشرقية في اجتماعه الأخير تأخر بعض القطاعات في الرد على استفسارات الفرع وتصحيح الملاحظات التي سجلتها الجمعية أثناء زيارتها لتلك القطاعات، مثل السجون ومراكز التوقيف والحجز والدور الإيوائية وبعض المستشفيات.

وقال المشرف العام على فرع الجمعية في المنطقة الشرقية الدكتور عبدالجليل السيف: «إن كثيراً من الخلافات تُحل في حينها في ظل تعاون لا بأس به»، مضيفاً أن الفرع يسعى لتقليص الإجراءات بهدف سرعة إنجاز المعاملات والبت في القضايا.

من جانبه، أكد مدير فرع الجمعية في المنطقة الشرقية الأستاذ عويضة المنصور، تركيز الاجتماع على محاولة تكثيف برامج ومحاضرات التوعية والتثقيف، التي تشمل محافظات المنطقة الشرقية كافة، مشيراً إلى أن هناك خططاً لاستكمال زيارات دور التوقيف والمراكز المتعلقة بالخدمات الإنسانية والأساسية للمجتمع.

وقال المنصور إن الاجتماع ناقش نتائج أعمال الجمعية عن العام الماضي، وأبرز ما تمت معالجته من قضايا، وبحث برامج زيارات الفرع، وما نتج عنها من تقارير وتوصيات، إضافة لمناقشة جدول أعمال الفترة المقبلة.

لجنة غوانتانامو تعقد اجتماعها الثامن في الرياض

الرياض – حقوق:

عقدت لجنة متابعة أوضاع معتقلي غوانتانامو اجتماعها الثامن يوم الأربعاء 5 محرم 1428هـ الموافق 24 يناير 2007م بمقر الجمعية في الرياض.

وفي بداية الاجتماع استعرضت اللجنة ما انبثق عن اجتماعاتها السابقة من توصيات وما تم إحرازه من تقدم في هذا الصدد، وقد ثمن المجتمعون الجهود التي يبذلها المسئولون في وزارة الداخلية بشأن هؤلاء المعتقلين وأفراد أسرهم.

بعد ذلك ناقش الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية مع أعضاء اللجنة عدداً من التوصيات والخطوات المستجدة والتي من شأنها دفع قضية معتقلي غوانتانامو إلى الأمام،

جانب من اجتماع اللجنة في الرياض

وأكد أعضاء اللجنة أهمية القيام بكل ما من شأنه المساعدة في حل قضية هؤلاء المعتقلين ومن ذلك التواصل مع الجهات الرسمية المعنية بالقضية، والتواصل مع المنظمات والمؤسسات الحقوقية الدولية.

هذا وقد تقرر عقد الاجتماع القادم للجنة يوم الأربعاء 3 / 2 /1428 هـ الموافق 21/ فبراير/ 2007م.

حضر الاجتماع من جانب الجمعية الأستاذ خالد الفاخري، ومن جانب اللجنة كل من الأستاذ عبد العزيز السبيل، الأستاذ عبد الله حسن القحطاني، الأستاذ عبد الوهاب الموسى، الأستاذ محمد العوشن، الأستاذ عبد العزيز الربيش، والأستاذ عبدالله الجعيد.

30 ملفا لمعتقلين سعوديين في العراق لدى الجمعية

الصليب الأحمر لم يتمكن من زيارة السعوديين في السجون العراقية

الرياض – حقوق:

أكدت البعثة الدولية للصليب الأحمر عدم تمكنها من زيارة السجون الخاضعة للحكومة العراقية، جاء ذلك في خطاب تلقته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من اللجنة الدولية رداً على خطاب سابق للجمعية.

وأوضحت اللجنة في خطابها أنها قامت بزيارة المعتقلين كافة بمن فيهم السعوديون في سجون قوات التحالف لتقييم الأوضاع الجسدية والنفسية الناجمة عن اعتقالهم، وإجراء الحوار معهم بغية تحسين أوضاعهم.

وقالت اللجنة إنها قامت بالتعاون مع الهلال الأحمر السعودي بإيصال وتوزيع الرسائل من وإلى العائلات في السعودية. وأسفت اللجنة في ردها إلى جمعية حقوق الإنسان السعودية عن عدم تمكنها من زيارة سجون القوات العراقية حتى الآن.

وفي السياق نفسه، أوضح نائب رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني على أنه تمت مخاطبة عدة جهات عراقية عن طريق القائم بالأعمال في السفارة العراقية في الرياض إلا أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى نتيجة. وكشف الدكتور القحطاني عن وجود 30 ملفا لمعتقلين سعوديين على الأقل لدى الجمعية يتوقع وجودهم في العراق.

وقال القحطاني إن هناك أسرا تقدمت للجمعية تناشدها التدخل في البحث عن أبنائها المختفين والمتوقع وجودهم بالعراق مما تبين للجمعية صحة التوقعات وأن بعضهم يقضي فترة في السجن لأحكام صدرت بحقه وبعضهم الآخر لازال معتقلا لدى قوات التحالف. وأشار القحطاني إلى وجود تنسيق مع القائم بأعمال السفارة العراقية في الرياض وأهالي المعتقلين، مؤكدا حرص الجمعية على المطالبة باستعادة جميع السعوديين في العراق.

د. عبدالخالق آل عبدالحي مع مجموعة من طلاب مدارس المملكة خلال زيارتهم مؤخراً لمقر الجمعية في الرياض

الافتتاحية

الجهل بالقانون

تشير الكثير من ملفات القضايا التي ترد لجمعيات وهئيات حقوق الإنسان، أن أغلب من يقع عليهم الظلم وانتهاك الحقوق هم من قليلي الدراية بالقانون والأنظمة المعمول بها داخل البلد، فالأب الذي سلب حق الحضانة من الأم دون مسوغ شرعي أو قانوني يعود بالدرجة الأولى لجهل تلك الأم بالأنظمة الخاصة بالحضانة، وكذلك الموظف المفصول من عمله بغير حق غالباً ما يكون جاهلاً بأنظمة العمل التي تمكنه من المطالبة بحقوقه، كما أن بقاء السجين دون محاكمة أو قضاءه مدة أطول من المدة المقررة يكون عادة بسبب عدم إلمامه بالطرق والوسائل للوصول إلى حقه.

الإلمام بالأمور القانونية لم يعد ترفاً بل ضرورة من الضروريات؛ وخصوصاً مع تعقد الحياة وكثرة المشاكل بمختلف أنواعها ومسبباتها، لذا فمعرفة الحقوق والواجبات قد تحمي الشخص وتمكنه من المطالبة بحقوقه متى أراد.

لعل جهل الكثير بالأنظمة والإجراءات وعدم إلمامهم بالحد الأدنى من حقوقهم وواجباتهم، يعود بالدرجة الأولى إلى عدم إقبالهم على القراءة والاطلاع على الأنظمة والاتفاقيات، كما أن افتقار المناهج الدراسية لبعض الموضوعات الخاصة بهذا الجانب يعتبر سبباً رئيسياً في جهل البعض بحقوقه وواجباته. من هذا المنطلق، يجب على الجميع محاولة اكتساب بعض الأسس القانونية للتعامل مع بعض القضايا والاطلاع على قوانين البلاد لتجنب الوقوع في الأخطاء، وعدم السماح للآخرين بانتهاك حقوقنا.

يمكن أن يكتسب الفرد هذه الثقافة والاطلاع عليها من خلال الكتب أو المطبوعات التي تصدرها بعض الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها جمعيات وهيئات حقوق الإنسان المحلية والدولية. كما أن ما يصدر عن الهيئات الدولية من اتفاقيات ومعاهدات قد يكون عوناً للفرد في هذا الجانب.

مما يؤسف له في هذا الجانب، تحفظ بعض الجهات في إتاحة الفرصة للمواطن العادي للاطلاع على أنظمتها، وبالتالي حرمان ذلك الشخص أو تلك المجموعة من حق المعرفة التي تمكنه من المطالبة بحقوقه.

بعد تدهور مصداقية الو لايات المتحدة

منظمة حقوقية تطالب الاتحاد الأوروبي بملء الفراغ القيادي في مضمار حقوق الإنسان

نيويوك – حقوق:

قالت منظمة هيومن رايتس ووتش أن على الاتحاد الأوروبي ملء الفراغ القيادي الذي نجم عن تدهور مصداقية الولايات المتحدة في مضمار حقوق الإنسان بفعل لجوء إدارة بوش لاستخدام التعذيب والاحتجاز من غير محاكمة.

وقالت المنظمة بمناسبة الإعلان عن صدور تقريرها العالمي لعام 2007: لقد ثبت عجز إدارة بوش الفاضح عن تولي القيادة في ميدان حقوق الإنسان، في حين تتقبل كلٌّ من روسيا والصين حكم الطغاة في سياق سعيهما خلف الموارد والنفوذ.

وتقول المقالة الافتتاحية في مقدمة التقرير، والواقع في 556 صفحة، أن الاتحاد الأوروبي، وبدلاً من الإمساك بدفة القيادة، مكبلٌ بقيود إجرائية يغلب عليها أولوية الإجماع الداخلي وتناوب السلطة، لا تمكنه من استخدام نفوذه لحماية حقوق الإنسان.

وقال كينيث روث، المدير التنفيذي لـ هيومن رايتس ووتش: «بما أن الولايات المتحدة لا تستطيع لعب دور قيادي وذات مصداقية، في مضمار حقوق الإنسان، فإن على دول أوروبا أن تضطلع بالأمر». مضيفا: «لكن فعل الاتحاد الأوروبي أقل من وزنه بكثير».

وأعربت هيومن رايتس ووتش عن خيبة أملها لتدني القاسم المشترك بين دول الاتحاد حول حماية حقوق الإنسان، حيث تعيق الحكومات التي تفضل المجاملة الحكومات الساعية إلى معالجة أكثر حزماً للإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ويحدد التقرير العديد من تحديات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتماماً عاجلاً.

ويتضمن التقرير العالمي لهيومن رايتس ووتش لعام 2007 استعراضاً

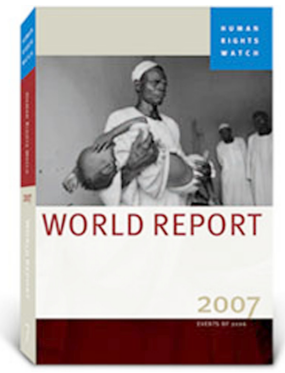

للمعلومات الخاصة بتطورات حقوق الإنسان خلال عام 2006 في أكثر من 75 بلداً. وعلاوةً على المقالة الافتتاحية التي تتناول الاتحاد الأوروبي، يتضمن التقرير مقالاتٍ حول وضع حرية التعبير منذ أحداث 11 سبتمبر/أيلول، وكذلك معاناة الخدم المنزليين المهاجرين، وأجندة حقوق الإنسان الموجهة إلى بان كي مون الأمين العام الجديد للأمم المتحدة.

الأمين العام الجديد للأمم المتحدة يؤكد ضرورة إغلاق معتقل غوانتانامو

الأمين العام الجديد للأمم المتحدة

نيويوك – رويترز:

قال الأمين العام الجديد للأمم المتحدة بان كي مون أنه من الضروري إغلاق السجن الأمريكي في خليج غوانتانامو بكوبا.

وقال بان في مؤتمر صحفي «مثل سلفي السابق أعتقد أن هذا السجن في غوانتانامو ينبغي أن يغلق». وكان الأمين العام السابق كوفي عنان الذي ترك المنصب يوم 31 ديسمبر قد دعا أيضا إلى إغلاق هذه المنشأة.

وذكّر بان الصحفيين بأن الرئيس الأمريكي جورج بوش قال هو نفسه أنه يفضل إغلاق هذه المنشأة. لكن الرئيس الأمريكي لم يفعل ذلك بعد.

يذكر أنه في يوم الخميس 11/1/ 2007م الذي صادف الذكرى الخامسة لافتتاح المعتقل ونقل السجناء الأوائل جوا إليه، نظم نشطاء حقوقيون ومعتقلون سابقون وأقارب المعتقلين يوم غضب عالمي للمطالبة بإغلاقه. وشهدت أنحاء كثيرة من العالم مظاهرات ومسيرات غاضبة خاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا وأسبانيا وإيطاليا واليابان وغيرها من الدول.

شبكة الانتخابات في العالم العربي تصدر عددها الخامس من نشرة (المراقب الانتخابي)

عمّان – حقوق:

أصدرت شبكة الانتخابات في العالم العربي عددها الخامس على التوالي من نشرتها الشهرية (المراقب الانتخابي) لشهر يناير 2007.

ويتضمن العدد الجديد مجموعة من التقارير شملت الحديث عن حمى المنافسة بين مرشحي الرئاسة في موريتانيا بعد انتهاء انتخابات المجلس النيابي الجديد. كما أشار إلى المخاوف من تأجيل موعد الانتخابات النيابية في الأردن التي يحين موعدها الدستوري منتصف العام الحالي 2007.

وناقشت النشرة قضية تصاعد الجدل

حول قانون ينظم انتخابات 2007 التشريعية في المغرب. وإجراءات تعديل الدستور وتغيير النظام الانتخابي وإلغاء الإشراف القضائي وتعديل طريقة انتخاب الرئيس بما يسمح بمنافسة حزبية في مصر.

واحتوى على عدد من الأخبار الانتخابية البلدية والنيابية والرئاسية في العالم العربي.

يذكر أن شبكة الانتخابات في العالم العربي أنشئت في تموز من العام الحالي 2006 وبمبادرة من مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، وتضم 45 منظمة ومؤسسة مجتمع مدني عربية من 15 دولة عربية. وقد أقرت في مؤتمرها الأول اعتماد الاسم الرسمي لها ليصبح (شبكة الانتخابات في العالم العربي) واختصاره ENAR، وموقعها الإلكتروني www.intekhabat.org .

خبير في حقوق الإنسان يشجب محاكمة وإعدام صدام حسين ويطالب بإصلاح النظام القانوني

نيويورك – حقوق:

طالب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبالإجراءات الموجزة أو التعسفية، فيليب الستون، الحكومة العراقية بعدم المضي قدما في تنفيذ حكم الإعدام على معاوني الرئيس السابق، صدام حسين، وإصلاح النظام القضائي بما يتوافق مع المعايير الدولية.

وقال الستون «يجب أن تتخذ الحكومة العديد من التدابير الأساسية فورا بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق برزان إبراهيم الحسن وعواد حمد البندر وتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة ومنع الحكومة من تغيير القضاة لأي سبب كان، وتعديل فترة الثلاثين يوما بين إصدار الحكم النهائي وتنفيذ حكم الإعدام لضمان حق الاستئناف».

وقال الستون الذي يعمل أستاذا للقانون في جامعة نيويورك «إن المحاكمة شابها الكثير من القصور حيث لم تمنح الرئيس صدام حسين حقه في الدفاع عن نفسه، كما تعجلت الحكومة في تنفيذ حكم الإعدام بسبب ضغوط سياسية، ولم تمنح المهلة الكافية لاستئناف الحكم وإغلاق القنوات القانونية أمام مراجعة العقوبة. كما أن الطريقة التي نفذ بها الحكم كانت مهينة وتنتهك حقوق الإنسان، حيث تعرض الرئيس السابق للسخرية من قبل جلاديه، ونشر ذلك عبر شاشات التلفاز».

من جهة أخرى، نددت منظمة العفو الدولية بإعدام الأخ غير الشقيق لصدام حسين والرئيس السابق لمحكمة الثورة في العراق بوصفه انتهاكاً وحشياً للحق في الحياة وفرصة ضائعة أخرى كانت متاحة أمام العراقيين للمساءلة الصحيحة لأولئك المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال حكم صدام حسين.

وقال مالكوم سمارت، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية إن «صدام حسين ومساعديه كان يجب أن يخضعوا للمساءلة بالتأكيد على الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها حكومته ضد حقوق الإنسان، لكن ذلك كان ينبغي أن يتم

عبر محاكمة عادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وتؤكد الأنباء التي تحدثت عن أن رأس برزان إبراهيم التكريتي قد انفصلت عن جسده خلال شنقه وحشية هذه العقوبة التي تتسم أصلاً بالقسوة واللاإنسانية والإهانة».

1400 حادث اعتداء عام 2006
العراق وأفغانستان والفليبين أكثر البلاد خطرا على حياة الصحفيين

كندا – حقوق:

قد يذكر عام 2006 في حوليات الصحافة كأحد أكثر أعوام التاريخ دموية بالنسبة لصحفيي العالم. فحسب تقارير منفصلة أصدرتها كل من الفدرالية الدولية للصحفيين وصحفيون كنديون من أجل حرية التعبير ولجنة حماية الصحفيين ومراسلون بلا حدود، فقد قتل من الصحفيين خلال العام الماضي ما يقارب الأرقام القياسية.

وسجلت الفدرالية الدولية للصحفيين 155 حادثاً على الأقل في عام 2006، تراوحت ما بين الاغتيالات والوفاة لأسباب مجهولة. وقد وقع 68 منها في إطار الصراع الدائر في العراق. كما حصد العنف بأمريكا اللاتينية، وفي المكسيك وكولومبيا وفنزويلا على وجه الخصوص، أرواح 37 من الإعلاميين، بينما وصل عدد القتلى بآسيا، بسبب هجمات الفليبين وسريلانكا، إلى 34 شخصا.

وقد سجلت لجنة حماية الصحفيين مقتل 55 صحفياً في عام 2006، أي تراجعت إحصاءاتها بمعدل شخصين بالنسبة لعام 2004. كما سجلت 27 حالة لم يثبت فيها وقوع حادث القتل لأسباب تتعلق بعمل الضحية. ولا تسجل اللجنة سوى الصحفيين الذين لقوا مصرعهم كانتقام مباشر بسبب عملهم أو في تبادل لإطلاق النار أو خلال إنجاز مهمة صحفية خطيرة.

وقد تبين أن العراق وأفغانستان والفليبين هي أكثر البلاد خطرا على حياة الصحفيين، حسب لجنة حماية الصحفيين. ففي 2006، قتل 32 صحفيا أثناء تأديتهم لعملهم في العراق، وذلك أكبر عدد من الصحفيين القتلى تسجل اللجنة وقوعه في العام والبلد نفسه.

أما عن «مراسلون بلا حدود»، التي تسجل مثل لجنة حماية الصحفيين الأفراد الذين قتلوا لأسباب تتعلق بعملهم بصورة مباشرة فحسب، فقد سجلت مصرع 81 صحفيا في عام 2006، وهو أكبر رقم سجلته خلال الأعوام الـ22 الماضية. كما سجلت مقتل 32 من العاملين بالإعلام.

ولم يكن ارتفاع أعداد حوادث القتل فحسب هو ما أبرزته إحصائيات مراسلون بلا حدود، فقد أحصت أيضا أكثر من 1400 اعتداء بدني أو تهديد ضد الصحفيين في عام 2006، وهو ما يمثل رقما قياسيا. وقد تزامن العديد من هذه الوقائع مع الحملات الانتخابية بعدد من البلاد.

ولأول مرة، أحصت مراسلون بلا حدود أيضا أعداد الصحفيين المختطفين حول العالم. وقد اكتشفت تعرض 56 صحفياً على الأقل للاختطاف في حوالي عشر دول خلال عام 2006. وكانت أكثر المناطق خطرا في هذا المجال العراق، حيث اختطف بها 17 منهم، وقطاع غزة، حيث تعرض ستة صحفيون للاختطاف.

ورغم قتامة هذه الإحصائيات، ظهرت بارقة أمل في آخر العام، فقد صوت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع لصالح قرار ينادي بمزيد من التحركات لحماية الصحفيين في مناطق الصراع.

إطلاق أكبر مشروع إقليمي لتدريب الإعلاميين والمحامين العرب

عمّان – حقوق:

بدأ مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن بشراكة مع مؤسسة الصوت الحر الإجراءات التنفيذية لمباشرة برنامجه (الاستثمار في المستقبل)، الذي يهدف في مرحلته الأولى إلى بناء قدرات مدربين عرب في تطوير المهارات المهنية في الإعلام والدفاع عنه.

ويستهدف هذا البرنامج الإعلاميين والمحامين في ست دول عربية هي الأردن ومصر ولبنان والمغرب واليمن والبحرين.

وتستمر ورش العمل والتي ستعقد في الأردن ومصر ولبنان والمغرب في الفترة من شهر مارس وحتى شهر نوفمبر من هذا العام.

وحث رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور، الإعلاميين والمحامين العرب ممن تنطبق عليهم شروط المشاركة المبادرة إلى تعبئة الاستمارة المتوفرة على الموقع الإلكتروني وإرسالها بأسرع وقت ممكن.

وسيشارك في البرنامج التدريبي للعام الأول 120 صحفيا و24 محامياً من الدول العربية الست، ويمكن قبول صحفيين ومحامين من خارج هذه الدول الست ممن يستطيعون تغطية نفقات سفرهم وإقامتهم.

وقال منصور إن الهدف الأساسي هو خلق مدربين عرب متخصصين يستطيعون المساعدة في تطوير الحالة المهنية للصحفيين في بلدانهم وكذلك البدء في

تدريب محامين ليصبحوا أكثر تخصصا في الدفاع عن قضايا الإعلام.

وأوضح أن المركز يعمل مع مؤسسة الصوت الحر على استكمال أنشطة البرنامج، والذي يستمر لخمس سنوات، ومن المتوقع أن يساهم في تدريب 1200 إعلامي.

يذكر أن مركز حماية وحرية الصحفيين مؤسسة مدنية غير ربحية تأسست بالأردن عام 1999م بهدف تطوير وتنمية القدرات المهنية واحتراف الإعلاميين والتزامهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام وخلق بيئة تصون حرية الإعلام والتعبير وترسيخ حق المجتمع في المعرفة.

الجزائر: محاميان لحقوق الإنسان قيد المحاكمة

الجزائر – حقوق:

عبرت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها عشية بدء محاكمة محامين لحقوق الإنسان أمام محكمة في الجزائر العاصمة في 17 يناير 2007، ودعت السلطات الجزائرية إلى ضمان أن تفي الإجراءات القضائية بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدعوى المقامة ضد حسيبة بومرداسي وأمين سيدهم ليست سوى محاولة لتخويفهما وردعهما عن ممارسة أنشطة حقوق الإنسان.

وقد اتُّهمت حسيبة بومرداسي وأمين سيدهم في سبتمبر/أيلول بانتهاك القوانين التي تحكم تنظيم السجون وأمنها، بناء على مزاعم سلطات السجون القائلة إنهما أدخلا أشياء إلى موكليهما من دون إذن. وتحمل التهم في طياتها عقوبات بالسجن تصل إلى خمس سنوات. ووفقاً للقانون الذي ينظم مهنة المحاماة، يجوز للسلطات أن تطلب أيضاً وقف المحامين الذين يخضعون للتحقيق بشأن ارتكاب جرم عن ممارسة مهنة القانون.

ترحيب دولي باعتماد الأمم المتحدة اتفاقية لمناهضة الاختفاء القسري

نيويورك– حقوق:

رحبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد الأمم المتحدة اتفاقية لمناهضة الاختفاء القسري بالإجماع، باعتبارها أول معاهدة عالمية تعرّف الاختفاء القسري وتحظره.

وقالت كوردولا دروجي، وهي مستشارة قانونية في اللجنة، إن الاتفاقية تنص على إنشاء لجنة دولية مكونة من عشرة خبراء مستقلين يعملون على رصد مدى الامتثال للاتفاقية. ومن المقرر أن يتلقى هؤلاء الخبراء تقارير من الدول بشأن رصد الامتثال لها، كما يمكن لهم استلام شكاوى فردية. وفضلا عن ذلك تأخذ الاتفاقية في الحسبان إجراء الأمر بالإحضار الذي يعطي الأقرباء وذوي الشأن الذين يعتقدون أن شخصا ما قد اختفى قسراً، حق الرجوع إلى اللجنة الدولية مباشرة. وإذا كانت الشكوى موثقة، تطلب اللجنة من الدولة البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكانه.

وقالت الخبيرة الدولية إن الاختفاء القسري بإيجاز؛ هو: أيّ اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة على شخص ويتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجود الشخص أو مصيره.

وتُلزم الاتفاقية الدول بإحالة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري إلى العدالة. ويجب أن تشمل هذه التدابير الأشخاص الذين يمارسون الإخفاء القسري على أراضيهم بالإضافة إلى حالات بيان الجرم في حدود ولايات قضائية أخرى، وفي تلك الحالات، تكون الدول ملزمة بمحاكمة المتهم بارتكاب الجريمة أو تسليمه، حتى لا يفلت أحد من حكم العدالة.

كما تنص الاتفاقية على عدد من الضمانات الإجرائية للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، من بينها ضرورة الإبقاء على كل شخص محروم من حريته في مكان رسمي، وتقييده في سجل، وتسجيل كل تنقلاته. والأهم من ذلك أنها تنص على لزوم السماح لكل محروم من حريته بأن يكون على صلة بالعالم الخارجي، وأن يكون على اتصال بعائلته ومستشاره القانوني، كما يكون للعائلة والمستشار القانوني حق الحصول على معلومات عن الاحتجاز ومكان وجود الشخص. ونظرا إلى خبرة اللجنة الدولية الطويلة في مجال الوقاية، شاركت عن كثب في صياغة هذه الضمانات.

وتعد هذه الاتفاقية الأولى التي تقر بأن مفهوم ضحايا الاختفاء القسري لا يقتصر على المختفين فحسب؛ بل يشمل أقرباءهم أيضا. وتعترف بحق العائلات في معرفة مصير أقربائها وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي ألمَّ بهم.

استشارات

الاعتراض على الأحكام القضائية (1-2)

يجهل كثير منا الطرق النظامية للطعن في الأحكام الصادرة بحقهم، حيث يعتقد البعض أنه بمجرد صدور حكم من الجهات القضائية يصبح هذا الحكم نهائياً ونافذاً دون أن يكون له حق الاعتراض على هذا الحكم، وهذا الاعتقاد غير صحيح، حيث تضمن نظام المرافعات الشرعية طرق الاعتراض على الأحكام، وهي التمييز والتماس إعادة النظر، وسوف نتحدث في البداية عن الاعتراض على الأحكام، وذلك بطلب تمييزها، حيث جاء في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية أن جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية ونحوه أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان الموضوع، ويستثنى من ذلك:

– القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.

– الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته، ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

وتقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراض. ويقوم القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه بالاطلاع على مذكرة الاعتراض ويجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة، وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

ولابد للجميع التنبه من أن مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من صدور الحكم، فإذا لم يقدم صاحب الشأن اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون المالية والإدارية

عقوبة السجـــن والبدائـــل الشرعيـــة

فيصل محمد بشير*

جاء في القرآن الكريم على لسان يوسف أنه قال: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وهذا دليل على أن السجن كعقوبة موجودة منذ القدم، وقبل نزول الرسالة المحمدية، غير أنه لم يطبق السجن كعقوبة في صدر الإسلام الأول، وأن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وهو أعظم مربٍ في تاريخ الإنسانية، وأعلم إنسان بشؤون الناس وأدراهم بما يصلح لهم أمور دينهم ودنياهم، غير أنه لم يتخذ سجناً ولم يستخدم سجاناً، ولم يجعل السجن عقوبة تعزيرية لمعصية يرتكبها الفرد في حق الله أو لجريمة يرتكبها في حق العباد، ونجده صلى الله عليه وسلم أخذ بالمفهوم الواسع للسجن؛ وهو ملازمة الخصم لغريمه، دون المفهوم الضيق وهو حبس الناس في مكان معين يخصص لهذا الغرض، وذلك كما هو ثابت فيما رواه أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي ألزمه: ثم قال يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟.

وذكر ابن القيم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد، وذكر ابن القيم بأن ذلك هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وأن السجن بمفهوم ابن القيم أشبه بما يسمى في الوقت الحاضر بالإقامة الجبرية، وهي أفضل من السجن وليست لها آثار سلبية كما هو الحال بالنسبة للسجن، والسجن بمفهومه الحاضر عرف في الإسلام في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جاء في الأثر أنه قام بشراء دار بمكة وجعلها سجناً يحبس فيها، وترتب على ذلك اختلاف العلماء حول مسألة هل يتخذ الإمام حبساً.

وأرى أنه في حال وجود السجن يجب أن لا يطبق كعقوبة إلا في حالة الضرورة القصوى وأن نتجنب إنزاله كعقوبة بقدر الإمكان، وللحد من عقوبة السجن وتقليل المخاطر التي تترتب عليه يجب أن تجفف المنابع التي تصب في السجن، وذلك بالحد من مفهوم الجريمة والتقليل من الأعمال المجرمة بأن لا نجعل كل مخالفة للأنظمة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن، وأن نوجد البدائل المناسبة؛ كالإقامة الجبرية بالمنزل، وأن تفعّل عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ثم السجن كعقوبة بديلة وذلك في الجرائم الخطيرة فقط.

ومن الأعمال التي يمكن أن تشملها سياسة التقليل من التجريم على سبيل المثال جرائم الشيكات، فعلى الرغم من خطورة الآثار التي تترتب على جرائم الشيكات إلا أنه لا يمكن القول بأن كل من حرر شيكاً بدون رصيد مجرم ونفترض سوء نيته، وفي رأيي أن افتراض النظام لسوء النية تشديد من المشرّع، لذا يجب أن تترك مسألة حسن النية وسوء النية لقاضي محكمة الموضوع ليستشفها مما يعرض أمامه من وقائع وظروف وملابسات القضية، ونناشد المهتمين والباحثين في مجال الجرائم والعقوبات والمشرعين في الدول العربية أن يعملوا على تضييق ما تم توسيعه بتجريم الأفعال بدون مبرر، ونادي من هذا المنبر أن تكون العقوبة في جريمة (الشيك) الغرامة، ويتم سحبها من حسابه مباشرة إن كان به رصيد، أو متابعة حساباته لدى البنوك وخصمها منه متى توفر رصيد وأن لا يتم سجنه لأجل دفع الغرامة، مع قفل جميع الحسابات المملوكة لمرتكبي هذه الأفعال في جميع البنوك لضعف المدة المقررة كسجن أو أكثر، وتعميم الحكم على البنوك، وستكون لهذه العقوبة أثرها الرادع؛ خصوصاً في ظل الحكومات الإلكترونية، بجانب سحب السجل التجاري للمؤسسات والإعلان عن مرتكب الفعل في الغرف التجارية، وهذا الوضع معمول به بالمملكة العربية السعودية.

ومن الأفعال التي يجب أن لا تجرم وأن لا يحبس الشخص بسببها: فشل المستأجر عن دفع القيمة الإيجارية؛ وخصوصاً في حال المستأجرين للمساكن، لأن عجز بعض الأشخاص ليس ناتجاً عن سوء نية، وأن العقوبة الأنسب هي تهديد المستأجر بإخلاء العين المؤجرة خلال فترة عشرة أيام إن لم يتمكن من السداد، وهذا التهديد كافٍ لحمل المستأجرين على السداد، لأن الأصل أن هؤلاء غير مجرمين، وأن المجتمع لا يتضرر من أفعالهم بقدر ما يتضرر من زجهم في السجون مع المجرمين.

كما وأنه من الأفعال التي يجب أن لا تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن: مخالفة قطع الإشارات المرورية، لأن كثيراً من الأنظمة العربية تعاقب عليها بالسجن، في حين أن عقوبة الغرامة أولى على الرغم من خطورة الفعل وما يتسبب فيه من إزهاق الأرواح، ولكن الغرامة تعتبر عقوبة رادعة في مثل هذه الجريمة، أما اعتبار أن من يقطع الإشارة المرورية مجرم ويعاقب بالسجن أمر غير منطقي ومجافٍ للعدالة ولا يخدم المجتمع، في حين يمكن أن تطبق عقوبة حجز السيارة لمدة ضعف المدة المقررة سجناً، وسيكون لهذه العقوبة أثر رادع أكثر تأثيراً على مرتكب المخالفة، وأن أثر العقوبة لا يمتد للغير، والأمثال كثيرة للأفعال التي يجب أن يعاد النظر في عقوباتها ووضع عقوبة بديلة للسجن لما في عقوبة السجن من تعدٍ على الغير وخطورة بيّنة، والله أسأل أن يهدينا إلى سواء السبيل.

** مستشار قانوني*

ثقافة المجتمع وحقوق المعوقين

*أمل الخليفة**

تحتاج حقوق المعوقين منا كمجتمع إلى أن نقف ملياً عندها ونراجع معا ما تنص عليه الأنظمة، ونقف عند المطلوب منا كأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل إعلام، لنوضح أهمية تفعيل الخدمات التي تؤكد عليها القوانين والتشريعات الخاصة بالمعوقين، وتلك الخدمات التي تضمن إنشاء إدارات ومراكز محلية لتوفير الرعاية والخدمات للمعوقين، وتقديم التسهيلات والتكييفات المعمارية والتنظيمية التي تمكّن المعوقين من الحركة وارتياد المرافق العامة.

لكن علينا في المقابل كأسر لديها أطفال معوقين أن نقف ونحاسب أنفسنا ونسألها: هل أدينا ما علينا من حقوق تجاههم؟ إن حقوق الأطفال مهدرة وغير معروفة لدى بعض الأمهات اللاتي تربين على العنف والإهانة، فهن يلجأن إلى ما ترسخ في الذهن عند تربية أطفالهن من غير إدراك أن هذا الأمر يسبب المهانة للطفل ويلغي آدميته، ومن هنا لا يستطعن أو لا يعرفن حقوقه.

علينا أولا أن نفهم كيفية التعامل مع المعوقين ومستوى الإعاقة، وكيفية التعامل معها، وفهم احتياجات كل طفل، وتقدير الفعل الجيد وعدم التساهل في ذلك باعتبارهم عديمي المسؤولية أو غير قادرين على تحملها قبل التفكير في دمجهم في المدارس والمجتمع الخارجي.

ولأن الأمر كذلك في الأسرة والمجتمع؛ فإنه يجب علينا كمؤسسات تنشئة ومجتمع، إقامة ورش عمل في الأحياء الفقيرة في ملاجئ الأيتام و السجون ومراكز استقبال المعوقين، ولا يقتصر التثقيف بالحقوق على شريحة أو طبقة معينة، لذلك لابد من وضع استراتيجية تضمن تفعيل هذه الورش واستمراريتها، مع دعمها بتضمين هذه الحقوق في المناهج الدراسية... فكفانا حججا بقول لا نعلم، وكفانا ظلما من كثرة جهلنا.

** باحثة في شؤون الإعاقة، متخصصة في علم النفس التربوي والمعرفي – مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة*

التربية على حقوق الإنسان في الإسلام (1 - 2)

عبدالله محمد السهلي*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد كرم الله الإنسان، واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض، وأمده بالوحي السماوي: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) (الإسراء.آية70)

والإنسان يعتبر من القضايا الكبرى في أي فلسفة تربوية، بل هو قطب رحاها وحجر الزاوية فيها. وإذا كانت التربية أداة التغيير، والانتقال بالإنسان إلى المثل العليا؛ فإن العلاقة بينها وبينه علاقة دائرية، فالإنسان ينتج التربية ويتأثر بها في الوقت نفسه. والتربية نمط حضاري تعكس غاية المجتمع من أبنائه، لذا فهي الأداة الاجتماعية المحققة للانسجام والترابط بين أفراد المجتمع، وحين تصاب التربية باضطراب وعدم وضوح، فإنها تنعكس على النشء متمثلا في اضطراب ثقافته وضعف انتمائه واستلابه ثقافيا، مما يؤثر سلبا في حركة البناء الحضاري(1).

وقد تنامى في العقدين الأخيرين الحديث عن قضية حقوق الإنسان، وارتبطت مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الحديث بالغرب الذي أصبح مرجعا للحقوق الإنسانية، وقد ساهم الاستعمار في تأطير النظرية الغربية للمفاهيم المكونة للحقوق الأساسية للإنسان، ثم ظهرت العولمة امتدادا للاستعمار الثقافي من خلال أوعيتها الإعلامية النافذة إلى قلب العالم الإسلامي والتي تسعى إلى قولبة الشعوب على النمط الغربي، فكانت الوسيلة المثلى لتسويق حقوق الإنسان.

إن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان يؤكد على تحقيق الأهداف والقيم الغربية، والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين، فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من استبداد الملوك، وتزامن مع كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة وكتابات الوضعيين، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية، «فالطبيعي» يحل محل «الإلهي» أو «الوحي»(2). مما يعني أن مفهوم حقوق الإنسان هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي(3)، كما أنه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية.

وخلاصة ما سبق، فإن قضية حقوق الإنسان من وجهة النظر الغربية مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الرأسمالية الغربية وبالإرث الكنسي البروتستانتي، متذرعةً بعباءة البرجماتية الذرائعية، وبالتالي خطورة تعميمها أو الانخداع بها في ظل ضغط الواقع المعاش في بعض الأقطار الإسلامية، الأمر الذي ينتج نوعاً من الصراع الثقافي، وغياب الهوية الإسلامية، وازدواج المعايير، مما يولد أجيالاً مشوهة بعيدة عن مصدر عزتها، مغيبة عن هويتها الإسلامية. الأمر الذي استحث عدداً من المفكرين والكتاب المسلمين للكتابة في هذا الموضوع وإبراز موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بالفكر الغربي، إلا أن هذه الكتابات كانت في المجال الحقوقي والفكر السياسي والتشريع الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي. وبالرغم من أهمية التربية في حياة الأمة إذ هي التعبير الصريح عن عقيدتها وفلسفتها، تنعكس من خلالها تصوراتها وأهدافها من الإنسان وتعكف على تحقيق غايتها منه، وبالرغم من أهمية دراسة هذا الموضوع من الجانب التربوي (4) لمسيس الحاجة إلى إبراز القواعد والأسس التربوية التي يبنى عليها موضوع حقوق الإنسان في الإسلام وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتوضيح اختلافها، ومباينتها للفكر والتصور الغربي للموضوع، بالرغم من هذا كله لا نجد إلا عددا يسيراً من الدراسات التربوية تناولت هذا الموضوع، وهذا اليسير من الدراسات – مقارنة بحجم القضية وزخمها العالمي– تنطلق من حقوق الإنسان بتقنينها الغربي، وقد جاءت في مجملها محاولات باهتة غايتها صب الأفكار الإسلامية في أطر وقوالب غربية بعيدة عن التأصيل التربوي الإسلامي الذي يعكس جوهر المنظومة القيمية الإسلامية متجاهلةً اختلاف وتباين الأنساق المعرفية بين النموذج الغربي والنموذج الإسلامي(5) ذلك أن هذه الممارسات والتطبيقات مرتبطة ـ بوصفها نظامًا فكريًا محدداً ـ بمنظومة الأفكار والمفهومات التي تقوم عليها، والمناداة بتسويق هذه التطبيقات والممارسات في بلاد المسلمين يعني تقبل هذا الوعاء الفكري الذي تقوم عليه. في ظل غياب إطار مرجعي تربوي يوضح المبادئ والأسس النظرية للتربية الإسلامية على حقوق الإنسان ويجلي أهدافها ومصادرها وطرقها وخصائصها المميزة لها.

وقد بنيت مضامين الحقوق المعتمدة حاليا على مرجعيات فلسفية يمكن العودة بأصولها إلى عصر النهضة الأوروبي الذي أعلى من شأن الإنسان الفرد واعتبره غاية في حد ذاته، وأسمى الكائنات جميعها. ومع تنامي الطبقة البرجوازية، وفي خضم مواجهتها للكنيسة ونظام الإقطاع وحقوق الملوك الإلهية، تبلورت نظرية «الحق الطبيعي»، والتي تعني: «أن للإنسان حقوقا يحميها القانون الطبيعي، ولدت معه، وهي لصيقة به ولا يملك حتى الإله بذاته أن يغيرها، وهذا يترتب عليه التزام القوانين الوضعية بها، ويعتبر فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر (حرية الأفراد ومساواتهم) هي أصل الحقوق الطبيعية كلها. وهي حقوق تجد مرجعيتها العقلية وعالميتها وشموليتها في القول بـ«حالة الطبيعة» للإنسان، على اعتبار أن هذا الأخير يشكل جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة ويخضع لقوانينها، ولكي يحافظ الأفراد على حقوقهم الطبيعية ضمن الاجتماع الإنساني فإن فلاسفة أوروبا الحديثة أقروا ما يسمى بـ«العقد الاجتماعي» وهو ميثاق يتنازل بموجبه الأفراد عن سيادتهم وحريتهم للحاكم، من أجل تحقيق السلم والأمن بينهم». أما جان جاك روسو (1712–1778) الذي يعد أكثر فلاسفة أوروبا الحديثة تقريرا لفرضية العقد الاجتماعي، فهو يرى أن: الإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل لا بد من اجتماعه مع غيره من بني جنسه، ولما كانت إرادتهم تختلف وتتضارب، فإن اجتماعهم لا يستقيم له حال إلا إذا كان مبنيا على «تعاقد» في ما بينهم، يتنازل بموجبه كل واحد منهم عن حقوقه كافة للجماعة التي ينتمي إليها، والتي تجسمها الدولة كشخص اعتباري ينوب عن الناس في تنظيم ممارستهم لحقوقهم، وبذلك تتحول تلك «الحقوق الطبيعية» إلى «حقوق مدنية»: وتبقى الحرية والمساواة هما جوهر هذه الحقوق» (6).

إذن: فنظرية الحق الطبيعي وفلسفة العقد الاجتماعي كانت أفكارها ومضامينها من بين الدواعي الرئيسية لإقرار «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» خلال الثورة الفرنسية لسنة 1789. فهذا الأخير نص «على أن الناس يولدون أحرارا ويظلون أحرارا متساوين قانونا (المادة الأولى)، وألا تفرض حدود الحريات إلا بقانون (المادة الرابعة)، وأن السيادة للأمة (المادة الثانية)، وأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة (المادة السادسة)» هذه المبادئ الأساسية، والأفكار بما عرفته من تحليلات وتعثرات وانتقادات ونجاحات أو إخفاقات على مستوى التطبيق، وإضافات، كانت الموجه الأساس والإطار العام الذي اعتمده واضعو «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» 1948 والاتفاقيات الدولية التي جاءت بعهده(7).

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هذه «العالمية» للمفهوم، فإن دراسات أخرى، خاصة في إطار علم الأنثروبولوجيا، تؤكد على نسبية المفهوم وحدوده الثقافية، مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه انطلاقًا من الفلسفة التي تسود الدراسات الأنثروبولوجية الحديثة، وهي التأكيد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة (8).

الهوامش:

(1) نقد المعرفة التربوية المعاصرة. د.علي خليل أبو العينين. ص7 . بحوث مؤتمر نحو بناء نظرية تربوية إسلامية. عمان. الأردن. 1411هـ.

(2) المرأة والعمل السياسي. رؤية إسلامية. هبة عزت. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.1995.ص 84.

(3) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان. دراسة مقارنة د.مفتي والوكيل. كتاب الأمة.1410هـ. ص 41.

(4) استنادا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م وتوصية اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قامت منظمة اليونسكوعام1972م باقتراح يحث الدول الأعضاء على تبني تدريس مبادئ حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية. (حقوق الإنسان في الإسلام – إبراهيم المرزوقي – 1997م). وانظر (إعداد وثيقة التربية على حقوق الإنسان) ورشة عمل عقدت في دولة قطر وأوصت بالتوسع في تضمين مبادئ وأهداف التربية على حقوق الإنسان في التعليم (المعرفة –127– شوال– 1426هـ).

(5) موقع الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي 7–8 ديسمبر 2005م http://www.oic-oci.org/ex-summit/arabic/ex-summit.htm .وقد كان الاهتمام واضحاً بموضوع حقوق الإنسان، فقد ورد في البيان الختامي وتقرير الأمين العام وفي البرنامج العشري تحت مادة ثالثاً: الإسلام دين الوسطية، وفي ثامناً: حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وفي ديباجة البرنامج.. قررنا نحن ملوك ورؤساء الدول الأعضاء وحكوماتها في منظمة المؤتمر الإسلامي المصادقة على برنامج العمل العشري التالي من أجل تنفيذه فوراً، والالتزام بمراجعته في منتصف هذه الفترة العشرية.

(6) إشكالية حقوق الإنسان ضمن الوضع العربي الراهن، حميد مجدي، مركز أمان للدراسات الأردن ص3 www.amanjordan.org

(7) يذكر الدكتور معروف الدواليبي أن جان جاك رسو كان له أستاذ عربي مسلم اسمه أبو زيد، وأن روسو أخذ مقولة عمر بن الخطاب «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، وانطلق يتكلم في حقوق الإنسان وأصدر عقده الاجتماع في أوروبا الإقطاع. (مذكرات الدواليبي. عبدالقدوس أبو صالح. العبيكان. 1425هـ).

(8) إشكالية حقوق الإنسان ضمن الوضع العربي الراهن، حميد مجدي، مرجع سابق ص5.

*باحث وأكاديمي
sahlisa@hotmail.com

أكثر من 120 ألف طفل توحدي في المملكة يطالبون بحقوقهم وتفهم معاناتهم

ولد أحمد ولادة طبيعية، في ظل أسرة لا تعاني من مشاكل صحية، وبعد بلوغه الثالثة من العمر طرأت عليه بعض التصرفات والسلوكيات الغريبة، وبعد التنقل بين العيادات والمراكز الصحية، وبعد معاناة من سوء التشخيص، اتضح أن أحمد مصاب باضطرابات التوحد.

أحمد وأكثر من 120 ألف توحدي في المملكة -حسب إحصائيات حديثة- يعانون من قلة المتخصصين في هذا المجال، ومن عدم توفر المراكز والعيادات المؤهلة، كما أن أهالي هؤلاء الأطفال يعيشون معاناة يومية من تصرفات أبنائهم وسلوكياتهم، فضلا عما يتكبدون من خسائر لعلاجهم وتأهيلهم.

لم نكن نعلم ونحن نلملم شتات هذا التحقيق عن حجم (المعاناة) التي تغص بها صدور أهالي أطفال التوحد، كما لم نكن نتوقع ضعف الإمكانيات، ولم نجد تبريراً لعدم منح هؤلاء الأطفال كامل حقوقهم التي تضمنها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية فضلا عن المعاهدات والمواثيق الدولية.

للتعرف على جزء من معاناة هذه الفئة، وأبرز مطالبهم، وإيصال أصواتهم للجهات المعنية التقت (حقوق) ببعض المتخصصين والمهتمين، كما استمعت مباشرة لمعاناة الأهالي.. فإلى التفاصيل:

تحقيق: *علي حسن الزهراني*

الدكتور طلعت الوزنة يتحدث للزميل الزهراني عن معاناة الأهالي ومطالبهم

التوحد إعاقة تظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، وتسبب اضطراباً في النمو العصبي يؤثر على التطور في التواصل والمهارات الاجتماعية والتخيل.

ولا تزال أسباب التوحد غير معروفة حتى الآن، وإن كانت الأبحاث ترجع العوامل الجينية التي تؤثر على بعض القدرات في المخ قبل أو خلال أو بعد الولادة.

وقد يكون من السهل نسبياً تشخيص التوحد لدى الحالات من (ذوي الأداء المنخفض ويشكلون ما يقارب 25٪ من الحالات)، أي إذا صاحب التوحد تأخر ذهني شديد، وذلك لأن سمات التوحد تكون أكثر وضوحاً لديهم، وأما بقية الحالات التي لا تعاني من تأخر ذهني شديد فيصعب تشخيصهم إلا من قبل المتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة العاليتين.

ويلزم لتشخيص وتقييم الحالات وجود فريق متعدد التخصصات يضم طبيب أعصاب وأخصائي نفسي إضافة لطبيب أطفال وأخصائي في علاج النطق وأخصائي تربية خاصة، وغيرهم من ذوي العلاقة برعاية فئة التوحد.

وأثبتت التجارب إمكانية إحداث تغيير إيجابي لأنماط السلوك المصاحبة للتوحد متى ما تم التدخل المبكر، وإخضاع الحالة لبرامج تربوية مكثفة وملائمة في سن مبكرة وبإشراف وجهود فريق من المتخصصين، حيث يمكن علاج المشاكل التواصلية وتنمية المهارات الاجتماعية وعلاج العنف الحسي وتعديل السلوك وفق برنامج تربوي فردي يصمم بمعايير تتناسب مع قدرات وحاجة كل حالة.

معاناة ومطالب

وللتعرف على معاناة أطفال التوحد تحدث إلينا الدكتور طلعت حمزة الوزنة، استشاري أمراض المخ والتأهيل العصبي - عضو مجلس الإدارة - الأمين العام للجمعية السعودية للتوحد، قائلاً: لا توجد الخدمات الكافية ولا المناسبة لأطفال التوحد، والخدمات الحالية المتاح منها لا يرقى إلى المأمول، وهي خدمات ضعيفة نظراً لضعف الإمكانيات.

وحمّل د. طلعت مسؤولية هذه الفئة عدداً من الجهات، منها:

-وزارة التعليم العالي: حيث لا يوجد في الجامعات مسار للتوحد نهائياً، رغم أن هذا التخصص بحاجة إلى كوادر مؤهلة؛ كأخصائي نطق وكلام، وأخصائي نفسي، وأخصائي تعديل سلوك بأعداد كافية، وأخصائي في مجال التربية الخاصة (تواصل).

- وزارة التربية والتعليم: حيث لا يوجد هذا التخصص في جميع الكليات والمعاهد، حيث إن الوزارة اقتصرت على إيجاد مسار واحد فقد في كلية المعلمين بجدة، وتخرج في هذا المسار دفعة واحدة فقط، وهي بالطبع ليست كافية لتسعين ألف توحدي في المملكة العربية السعودية (تقريباً). وأكد على ضرورة إفساح المجال للإناث لأهمية التدخل المبكر خلال السنوات الثلاث الأولى من حياة الطفل، والتي تعتبر أهم فترة ذهبية يمكن اكتشاف هذه الاضطرابات وتقديم برامج التدخل المبكر التي تعطي نتائج إيجابية، وهي تقدم من قبل الإناث في هذه الفترة.

- وزارة الصحة: حيث لا توجد عيادات متخصصة لتشخيص واكتشاف التوحد سوى في ثلاثة أو أربعة مستشفيات فقط. وأكد د. طلعت بأن ذلك يتنافى مع تعميم وكيل وزارة الصحة لجميع المستشفيات لإيجاد عيادة لتشخيص التوحد، تجهز بمقاييس واختبارات نفسية، وضرورة تدريب وتأهيل كوادر البشرية للقيام بذلك.

وحول المراكز التي تعنى بالتوحد، قال الدكتور الوزنة بأن المراكز الأهلية محدودة الإمكانيات، ولا تلبي احتياج هذا العدد الكبير من أطفال التوحد، كما أن تكلفة رسوم هذه المراكز الباهظة تحول دون التحاق أطفال العديد من ذوي الدخول المحدودة، حيث تبلغ كلفة الطفل الواحد سنوياً من 30 إلى 35 ألف ريال سعودي، وهي بلا شك مبالغ كبيرة.

وأشار د. طلعت إلى أنهم في الجمعية السعودية للتوحد يتبنون كفالة من لا يستطيعون دفع مثل تلك المبالغ، على أن يثبت المتقدم عدم استطاعته، ويتم التحري والتحقق من ذلك، مشيراً إلى أن تلك المبالغ والمصاريف ليست سوى تبرعات تتلقاها الجمعية، وهي لا تكفي لكفالة أعداد كبيرة من أطفال التوحد، كما عبر عن شكره وتقديره لوزارة الشؤون الاجتماعية على دعمها المعنوي والمادي للجمعية.

وطالب د. طلعت بإنفاذ موافقة الأمر السامي عام 1420هـ بإنشاء ثلاثة مراكز خيرية للتوحد في كل من الرياض وجدة والشرقية.

وعن معاناة الأهالي، قال د. الوزنة بأنهم حريصون على أن يجتمعوا بالأهالي لسماع معاناتهم وإيصال أصواتهم للمسؤولين، رغبة بأن يقوموا بنشر معاناتهم بأنفسهم، فوجودهم في الجمعية دعم لها ولمطالبهم.

ويقول د. طلعت بأن أحد أهم استراتيجيات خدمات الأطفال هو الاكتشاف المبكر والتوعية بشيء اسمه: التوحد، من الآباء والأمهات، ويجب المبادرة بأخذ الطفل صاحب التصرفات غير الطبيعية إلى الأطباء المختصين، ويجب على الوالدين عدم الملل والشعور بالإحباط والهروب من المنزل، وعدم التعويل فقط على المراكز والجمعيات، وحضور الدورات وورش العمل المتخصصة، وعدم إلقاء اللوم على الدولة والجمعية، لأن تحسن العديد من الأطفال يعود بالدرجة الأولى لوعي الوالدين، وليس لوجود مختصين فقط في فترة زمنية قصيرة في الصباح.

وطالب د. طلعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتوعية الأهالي، وطرح معاناة أطفال التوحد، حيث إن طرح معاناتهم حتى تصل إلى أصحاب القرار، كما أن الجانب الإعلامي في هذا الخصوص ضعيف.

وأضاف: نناشد مقام خادم الحرمين الشريفين عبر نشرة (حقوق) برفع المعاناة عن أهالي أطفال التوحد، وذلك بفتح مراكز وعيادات حكومية للتوحد في جميع المدن، على الأقل الرئيسية.

كما أشاد الدكتور طلعت بما قدمه ويقدمه صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن ناصر بن عبدالعزيز - رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية الخيرية للتوحد - من دعم مادي ومعنوي للجمعية، من خلال تسخير جميع إمكانيات سموه الكريم، فلقد بلغ ما صرفه من حسابه الخاص خلال السنوات العشر الماضية ما يزيد عن ثلاثين مليون ريال.

وأشار إلى ما عبر عنه أهالي أسر التوحد من شكر وعرفان بهذا العطاء الفائق من سموه الكريم.

الخدمات الطبية

وفي اتصال هاتفي أجرته (حقوق) بالدكتور صالح محمد الصالحي - المدير

*** د. طلعت: لا يوجد مسار للتوحد في الجامعات، ونناشد المسؤولين بالتوسع في فتح العيادات الحكومية**

*** د. الصالحي: نعمل على التعاون مع المستشفيات والتواصل مع الخبراء لتقليل معاناة الأهالي**

*** القرني: الطفل التوحدي يكلف عائلته من 50 إلى 70 ألف سنوياً، فمن يحمي الأهالي من جشع المراكز الخاصة؟**

د. صالح الصالحي

أ. سعد القرني

أ. عبدالله المطيري

م. عبدالعزيز الجرماوي

أ. عادل المطوع

الطبي لمستشفى الأطفال بمدينة الملك فهد الطبية – استشاري نمو وسلوك أطفال، سألناه فيه عن دور مدينة الملك فهد الطبية في رعاية أطفال التوحد، فقال: مدينة الملك فهد من أوائل المدن والمستشفيات الطبية التي أولت أطفال التوحد رعاية واهتماماً خاصين، حيث شاركت في البرنامج الوطني لرعاية أطفال التوحد الذي سيبدأ قريباً إن شاء الله، ويعد نقلة نوعية في هذا الخصوص.كما سيتم فتح 19 مركزاً للتوحد في مناطق متفرقة من المملكة. وأضاف: قمنا بتدريب 19 متدرباً على العناية الطبية لاضطرابات التوحد تدريباً مكثفاً.

وعن شكوى أولياء الأمور من ضعف التشخيص وتأخر المواعيد، علق الدكتور الصالحي قائلاً: تشخيص اضطراب التوحد يحتاج إلى التخصص، وله معايير عالمية، وفي مدينة الملك فهد الطبية هناك فريق متكامل يصدر التقرير النهائي، ونحن نعاني من قلة المختصين، لذا يجب على الجهات المعنية تدريب وتأهيل المختصين، والتخطيط لذلك جدياً، ووضع لجان مشتركة لمتابعة هذا الأمر. وفيما يخص المواعيد، قال الصالحي: نحن نعد التوحد من بين الأمراض التي تستقبل بدون مواعيد مسبقة، مثلها مثل أمراض القلب والحالات الطارئة، ونتعاون مع جمعيات وهيئات خيرية لنصل إلى كل توحدي في جميع مناطق المملكة، كما نقوم بزيارات ميدانية ونحضر أولياء الأمور ونسهل لهم إجراءات فتح الملفات، ونقدم لهم الأدوية، وتخطيط المخ، والأشعة المغناطيسية والاستشارات الأخرى مجاناً، حيث يصلنا في مدينة الملك فهد الطبية أسبوعياً ما لا يقل عن حالتين، ونتعامل معها بكل سهولة ويسر.

وأضاف د.الصالحي: نحن في مدينة الملك فهد الطبية نعي الجانب الإنساني والوطني في تقديم الخدمات لأطفال التوحد وأهاليهم، وأدعو أولياء الأمور الذين يعانون من صعوبات في المواعيد ومتابعة حالات أطفالهم أن يحضروا إلى مكتبي شخصياً لحل كل ما يعيق ذلك.

وطمأن د. الصالحي الجميع بالتعاون مع مستشفيات وزارة الصحة والتواصل مع الخبراء والمختصين في العالم، وذلك لتقليل معاناة الأهالي، فهم الدافع الرئيس في سن قوانين اضطرابات التوحد.

أعباء مادية

وفي لقاء مع رئيس لجنة أهالي أطفال التوحد والمشرف التربوي بمركز الدرعية الأستاذ سعد بن عبدالخالق القرني، قال فيه: تبدأ مراحل معاناة الأسر منذ اللحظة الأولى التي تعرف فيها أن لديها طفلاً توحدياً، حيث سوء وضعف التشخيص من مشفى إلى آخر، ومن عيادة إلى أخرى، ثم بعد التشخيص

أطفال التوحد يحتاجون لتعليم وتأهيل متخصصين، كما أنهم في حاجة لمجتمع واع بمعاناتهم

تبدأ المعاناة الحقيقية المثقلة على كاهل الأسر، وهي الأعباء المادية التي يتكبدونها، حيث يستهلك الطفل التوحدي من 50 – 70 ألف ريال مابين تعليم وتدريب وعلاج ونظافة.

وتساءل القرني: أين العلاج؟ أين التعليم؟ فوزارة التربية ليس لديها برامج معتبرة للتدخل المبكر، ولا تقبل فيما خصصته لهذه الفئة من تعليم إلا من بلغ سن السادسة وبشروط يصعب تحققها في طفل التوحد، وهذه البرامج لا تتوفر في كل مكان.

وأضاف: الأهل يتعلقون بكل قشة، فمن يحميهم من جشع المراكز الخاصة، فالرسوم تتراوح بين العشرين والأربعين ألفاً، والخدمة ليست بالمستوى المأمول والمطلوب، فالكوادر غير متخصصة والأماكن غير ملائمة، وإشراف جهة الترخيص معدومة.

ولأن وزارة الشؤون الاجتماعية معنية بهذه الفئة في الدرجة الأولى تتجه أنظار الأسر إليها، فلا تجد إلا إعانة أقل ما توصف به أنها (فتات)، فما تغني 3000 ريال سنوياً؟!

*** العتيق: رواتب شهرية ومراكز للتعليم والتأهيل وتدريب العاملين من أهم مطالب الأهالي**

*** المطيري: نطالب بتشكيل لجنة من الوزارات المعنية لحفظ حقوق أطفالنا**

*** المطوع: نعاني من سوء التشخيص واختلافه من مركز لآخر، والمجتمع لايتفهم حالة أطفالنا ومعاناتنا معهم**

المراكز الأهلية

وحول المراكز التي تعنى بأطفال التوحد، تحدثت إلينا الأستاذة لولوه عبدالرحمن العتيق صاحبة ومديرة مركز عزام للتوحد، فقالت: راودتني فكرة إنشاء المركز بعد اجتماعي بأمهات أطفال التوحد ومعاناتي الشخصية مع ابني عزام، الذي أسميت المركز به. فرأيت أنه من المناسب إيجاد مركز متخصص يتم من خلاله تبادل الخبرات والتجارب.

وحددت الأستاذة العتيق مطالب الأهالي في عدة نقاط رئيسية، هي:

– رواتب شهرية لأبنائهم التوحديين تعينهم على تلبية احتياجاتهم.

– بطاقات خاصة للمستشفيات والصيدليات.

– فتح مراكز متخصصة لتعليم وتأهيل أبنائهم وتعديل سلوكهم.

– فتح مراكز مهنية ومسائية لكبار السن من التوحديين لتأهيلهم وتعليمهم بعض المهن.

– تدريب المعلمات، وإحضار كوادر متخصصة من الخارج لتدريبهن على التعامل مع فئة التوحد.

معاناة الأهالي

وفي استطلاعنا هذا التقينا المعنيين والطرف الثاني في القضية، وهم أصحاب المعاناة الحقيقية: أولياء أمور التوحديين، حيث تحدث لنا المهندس عبدالعزيز الجرماوي، قائلاً: يجب التعاطف مع أهالي التوحديين، فالطفل التوحدي أصبح هماً كبيراً، ومصاريفه كبيرة، فنحن نعاني من التكاليف الباهظة التي يصعب حلها، كما أن لهذه التكاليف آثاراً نفسية على أولياء الأمور كذلك. وأضاف: كثير من المناطق لا تعي مثل هذا المرض، وذلك لنقص وضعف التوعية به، مما يؤخر عملية الاكتشاف المبكر ومن ثم العلاج.

وطالب المهندس الجرماوي جمعية حقوق الإنسان بالتدخل وإلزام الجهات والوزارات المختصة بتنفيذ القرارات الخاصة بالتوحديين وعدم تعطيلها.

أما الأستاذ عبدالله المطيري، فتحدث قائلاً: الجمعية السعودية للتوحد ليست نشطة في رعاية أطفال التوحد والاهتمام بحقوقهم، ومن ذلك جمع التبرعات لهم، كما أنها لم تتح لنا نحن القيام بذلك.

وأضاف: عند مطالبتنا بحقوق أطفالنا وجدنا أن كل وزارة ترمي العبء على الأخرى، وهي أربع وزارات: وزارة المالية والخدمة الاجتماعية والصحة ووزارة التربية والتعليم، لذلك نطالب بتشكيل لجنة من هذه الوزارات لتحديد مسؤولية كل وزارة وإلزامها بما يترتب عليها من حقوق لأطفالنا.

وأشار المطيري إلى أن هناك دولاً مجاورة أقل منا تطوراً واقتصاداً، أكثر منا تطوراً في خدمة أطفال التوحد وحل مشاكلهم.

واشتكى الأستاذ أحمد موسى الزهراني من ضعف الخدمات المقدمة لأطفال التوحد، كما عبر عن استيائه من زيادة أعداد الطلاب في الفصول، والمماطلة في تحديد المواعيد مع استشاريي مدينة الملك فهد الطبية.

وتحدث الأستاذ عادل المطوع عن سوء التشخيص من مكان إلى آخر، فكل طبيب له تشخيص مغاير عن الآخر. وتساءل: لماذا هذا التخبط في التشخيص؟ أين التخصص الدقيق لهذه الفئة؟ أين العيادات المتخصصة في الكشف على هؤلاء الأطفال؟

وعبر المطوع عن استيائه ومعاناته في الوقت نفسه، حيث قال: نعاني في المطارات من الوقوف في آخر الصف عند صعود الطائرة، ففي الغالب أن موظف المطار لا يتفهم حالة أطفالنا ومعاناتنا معهم، كما نعاني في الأسواق والأماكن العامة والخاصة من عدم تفهم الناس لوضع أطفالنا، فنجدهم يصفونهم بسوء التربية وقلة الأدب، وهذا ناجم عن ضعف التوعية بهذه الإعاقة.

وقدم المطوع شكره للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ونشرة (حقوق) لإثارتها هذه القضية، وطالب الجمعية بمساعدتهم والوقوف معهم.

وتحدثت لنا أم أحمد صالح العازمي عن معاناتها، فقالت: رزقت بمولود كان في البداية طفلاً طبيعياً، ولكنه بعد سن الثالثة أصبح لديه قصور في اللغة وعدم الكلام وتصرفات غير طبيعية، ومن هنا بدأت معاناتنا مع المستشفيات، وسوء التشخيص، مما أدى إلى عدم اكتشاف مرض طفلي، الذي علمنا بعد ذلك أنه طفل توحدي.

وأضافت أم أحمد: نعاني من عدم تأمين رسوم المراكز الباهظة، ناهيك عن المصروفات الأخرى، حيث راتب والده المحدود لا يفي بكل هذا.

وناشدت العازمي المجتمع وأهل القلوب الرحيمة بالنظر إلى هذه الفئة بعين الرحمة، وفتح مراكز ونوادٍ حكومية لتأهيلهم.

الأعضاء المؤسسون

*** المعلومات الشخصية:**
– الاسم: **الجوهرة بنت محمد العنقري**
– مكان الميلاد: الطائف – المملكة العربية السعودية
*** المؤهلات العلمية:**
– خريجة مدارس دار الحنان بجدة.
– بكالوريوس علم إنسان Anthropology من الجامعة الأمريكية في بيروت 75/ 1976م.
*** المساهمات في مجال العمل الاجتماعي التطوعي:**
– ساهمت في تأسيس عدد من الجمعيات الخيرية في مدن ومناطق المملكة.
– رئيس القطاع النسائي في جمعية الإيمان الخيرية لرعاية مرضى السرطان بجدة.
– عضو في مجلس الأمناء ومجلس الإدارة في الهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
– عضو مجلس إدارة في الجمعية العربية للتنمية البشرية الإدارية والاقتصادية ومنسقاً وطنياً للجمعية في المملكة.
– عضو مؤسس في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية ونائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة.
– عضو في هيئة الصحفيين السعودية.
– شاركت في العديد من المؤتمرات داخل وخارج المملكة.
– شاركت في عدد من جلسات مجلس الشورى في المملكة، كما شاركت في أولى جلسات الحوار الوطني.
– أعدت عدد من الأبحاث والبرامج للجمعيات الخيرية وعدد منها بالتعاون مع اليونيسيف والأسكوا.
– تساهم في مجال التوعية المجتمعية في عدد من القضايا.
*** المؤلفات والمحاضرات:**
– كتاب أبها بلد عسير بالتعاون مع الأميرة نورة بنت محمد آل سعود.
– ألقت العديد من المحاضرات في مجالات التوعية بحقوق الإنسان بالتعاون مع عدد من الجهات في مدن ومناطق المملكة.
– لها مقال أسبوعي في عدد من المجلات والصحف السعودية.
– تعد حلقات إذاعية من برامج توعية مجتمعية.
*** الجوائز والتكريم:**
حصلت على العديد من جوائز التكريم؛ منها:
– درع منطقة الجنوب للأعمال التطوعية من جمعية الجنوب النسائية بأبها.
– جائزة الأمير محمد بن فهد لأعمال البر على مستوى المملكة.
– جائزة من جامعة أم القرى في مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله.
– جائزة أم المؤمنين للخدمات المجتمعية على مستوى الخليج العربي.
– جائزة الرعاية الصحية المنزلية في مدينة جدة.
– جائزة الغرفة التجارية الصناعية في مدينة جدة عن الشخصيات المتميزة في الخدمات المجتمعية.
– جائزة ألف امرأة للسلام في العالم – جائزة نوبل.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

كيف يدافع الصحفي عن حقوقه؟

عنوان الكتاب: الحماية القانونية للصحافيين وأخلاقيات العمل الإعلامي.. دليل قانوني وتدريبي
المؤلف: عبد الله خليل

صحفيون عديدون صدرت بحقهم أحكام بالسجن والغرامات.. لا لأنهم خالفوا القانون، وليس لأنهم أساءوا استخدام حرية التعبير، بل لأنهم كانوا لا يعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم ليصلوا إلى البراءة، خصوصا في ظل غياب مؤسسات تعنى بالدفاع عنهم وتوفر الحماية القانونية لهم. لذا، جاء كتاب «الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي»، بهدف تدريب وتثقيف الإعلاميين بوسائل الحماية القانونية سواء من خلال تعريفهم بالتشريعات التي تمس عملهم مباشرة، أو من خلال تطوير وعيهم القانوني ليستطيعوا التعامل مع المشاكل التي تعترضهم أثناء أداء مهماتهم. يستعرض الكتاب المبادئ الأساسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومدى تواؤم الإعلام مع مبادئ حقوق الإنسان. كما يستعرض القوانين التي تمس العمل الإعلامي وكيفية سن التشريعات، والمراحل المختلفة التي تمر بها.

ويطرح المؤلف التطورات التي استقرت في تصنيف النظم الإعلامية السائدة ويلخصها بالنظام الصحفي السلطوي، والنظام الليبرالي، والنظام الشيوعي الاشتراكي.

ويحاول المؤلف الإجابة على التساؤل التالي: أين وكيف تضع التشريعات قيوداً على الصحفي.. وكيف يمكن الاستمرار في نشر التقارير والتحقيقات والمواضيع الصحفية دون تجاوز القوانين والأطر الرادعة؟

وإذا كانت الحماية القانونية مهمة جداً، فإن أخلاقيات العمل الإعلامي لا تقل أهمية، فهي المحدّدات والبوصلة التي تنير درب الصحفي ليظل يعمل من أجل الحقيقة بعيداً عن التهويل، وصولاً إلى إعلام موضوعي يسهم في تطوير المجتمع وتنميته.

هيئات ومنظمات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة تأسست عام 1994 وتعمل على تحليل وتفسير الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز واحترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في مصر والمنطقة العربية. يلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

يتمتع المركز بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، ومراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعضوية الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (ايفيكس).

مجالات العمل

1– تعزيز قدرات المجتمعات في العالم العربي على التحول إلى الديمقراطية، وذلك من خلال دراسة إشكاليات إدارة الانتقال إلى الديمقراطية، والتركيز على قضايا الاستراتيجيات والأولويات المناسبة، وقضايا حرية التنظيم، والإعلام، واستقلال القضاء، الانتخابات، حقوق المرأة، وتبادل الخبرات في مجال التحولات الديمقراطية مع مناطق أخرى من العالم.

2– تعزيز تعليم ونشر حقوق الإنسان وتطوير أساليب وأدوات للتربية على القيم العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية.

3– الاهتمام بقضايا تطبيق القانون الدولي الإنساني، وحل الصراعات وحقوق الإنسان، الإرهاب وحقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية.

4– دراسة الإشكاليات الخاصة بالثقافة العربية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، والبحث عن مداخل ثقافية خلاقة لحل هذه الإشكالية، دون التضحية بعالمية حقوق الإنسان، أو إنكار الخصوصيات الثقافية، والترويج لهذه المداخل.

آليات العمل

– تطوير واقتراح السياسات والبدائل التشريعية والدستورية التي تؤدي إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، والعمل على ترويجها وسط مختلف الأطراف المعنية.

– تنظيم الدورات التعليمية وبناء القدرات وتنمية المعارف والمهارات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

– نشر المعلومات، ورفع مستوى الوعي، من خلال التقارير، والدراسات النظرية والميدانية، والأوراق التحليلية، وإصدار الدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

– إدارة الحوارات مع مختلف الفاعلين السياسيين والمدنيين والحقوقيين حول قضايا التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان.

– استخدام مختلف الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

مكتبة المركز

أنشأ المركز منذ انطلاقه مكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وتحتوي المكتبة اليوم على رصيد كبير من الكتب والدراسات والدوريات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، والمجالات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان.

ويصل الرصيد الحالي للمكتبة إلى 8000 كتاب باللغات العربية والإنجليزية، ويمكن تصنيف محتويات المكتبة كالآتي: الوثائق والمراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان في العالم العربي، التقارير التي أصدرتها الهيئات الدولية، التقارير التي أصدرتها هيئات بحثية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، الدوريات العربية والأجنبية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان. إضافة لأرشيف صحفي يشتمل على أكثر من 125ملفاً صحفياً يوثق تطورات أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي بدءا من1997.

الإصدارات

– سواسية: نشرة شهرية تعنى بتفاعلات الحركة الحقوقية في العالم العربي.

– رواق عربي: دورية فكرية فصلية تعنى بقضايا حقوق الإنسان في العالم.

– رؤى مغايرة: نشرة غير دورية تعنى بشؤون الشرق الأوسط من منظور ديمقراطي وتقدمي، ورؤى مغايرة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (3-3)

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

الجزء الخامس

المادة 17

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ - في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب - وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك. 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1- تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ- في تشريعات دولة طرف ما.

ب - أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

*** انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية في ديسمبر 2000م بتحفظ على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ محدد على الفقرة (2) من المادة (9)، والفقرة (1) من المادة 29.**

الجاسر: وزارة الثقافة والإعلام مستمرة وبشكل حازم وجاد في حماية حقوق المؤلف

الرياض – واس:

أكد وكيل وزارة الثقافة والإعلام للشؤون الإعلامية الدكتور عبدالله الجاسر أن الوزارة مستمرة وبشكل حازم وجاد وحثيث في تطبيق النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي في عام 1424هـ.

وبين الجاسر في كلمة ألقاها خلال حفل افتتاح أعمال الندوة الثانية لقوانين الملكية الفكرية أن النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف بني وفقاً للمعايير الدولية وطبقاً لمفاوضات منظمة التجارة العالمية التي شاركت فيها المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الثقافة والإعلام وجهات حكومية أخرى.

وأشار الدكتور الجاسر إلى أن وزارة الثقافة والإعلام تسعى إلى ترسيخ آليات التنسيق والتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية في المملكة من أجل التطبيق الكامل لمتطلبات هذه الاتفاقيات الدولية.

ورأى أن التنسيق والتعاون والتكامل بين كل القطاعات الحكومية والأهلية في المملكة العربية السعودية في مجال الملكية الفكرية أمر ملح ومطلوب.

وأبرز أهمية استمرار برامج التوعية والتعريف والتبصير بأنظمة وقوانين الملكية الفكرية والنتائج الإيجابية التي يمكن أن تتحقق من الحماية في جميع مجالاتها.

واستعرض الجهود المبذولة في رفع مستوى الوعي لدى العاملين بالمصنفات الفكرية وترسيخ الثقة بالمؤسسات الإنتاجية الفكرية منها والفنية، وتشجيع استقطاب الاستثمار داخل المملكة بالاستعانة بمجموعة من المتخصصين والمهنيين القانونيين من أجل تهيئة مناخ مناسب للاستثمارات المحلية والأجنبية ومن أجل صون حقوق المبدع والمخترع.

د. عبدالله الجاسر

وثمن وكيل وزارة الثقافة والإعلام في ختام كلمته الجهود التي بذلت في إقامة هذه الندوة في عامها الثاني، معبراً عن تطلعه بأن تحقق الندوة الأهداف التي يسعى إليها الجميع.

تحت شعار (أطفالهم لا ذنب لهم)

لجنة رعاية السجناء تختتم فعاليات الأسبوع التوعوي الثالث في المدينة المنورة

المدينة المنورة – واس:

اختتمت مؤخراً فعاليات الأسبوع التوعوي الثالث الذي نظمته لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم تحت شعار (أطفالهم لا ذنب لهم)؛ وذلك بالصالة الثقافية بالمستشفى السعودي الألماني بالمدينة المنورة.

بدأ الحفل الخطابي الذي أقيم بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى وكيل أمارة منطقة المدينة المنورة المساعد لشؤون الحقوق الدكتور سند بن لافي الشاماني كلمة نقل فيها تحيات وتقدير صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، أمير منطقة المدينة المنورة الرئيس الفخري للجنة، بما قدم خلال الأسبوع التوعوي وما بذل من جهد لإنجاح هذا الأسبوع.

وبين الدكتور الشاماني في كلمته أن اللجنة تهدف في برامجها إلى دعم وإصلاح السجناء بالوسائل التوعوية المختلفة وتهيئة السجناء وتقديم الرعاية لهم بعد خروجهم من السجن، ورعاية أسر السجناء ومعرفة احتياجاتهم، وتذليل العقبات التي تقف في طريق أبناء السجناء المادية والمعنوية.

بعد ذلك ألقيت كلمة اللجنة المنظمة للأسبوع ألقاها زكي الحجيلي أكد فيها أن الأسبوع التوعوي الثالث ظهر بالصورة المشرفة بفضل الله ثم بجهد القائمين على هذه اللجنة، داعياً الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

بعدها سلم الدكتور الشاماني الشهادات والدروع التذكارية بهذه المناسبة للجهات المشاركة.

مؤتمر دولي لمناقشة الأوضاع الإنسانية المتدهورة في العراق

عمّان – واس:

أعلنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن المفوضية تدرس مع حكومات المنطقة موضوع عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأوضاع الإنسانية المتدهورة في العراق.

وجاء في بيان نشر مؤخراً أن الأوضاع الإنسانية في العراق آخذة في التدهور يوما بعد يوم بسبب التدهور الأمني والانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان في العراق جراء الممارسات العدوانية للميليشيات الطائفية.

وأشار البيان إلى أن تدهور الأوضاع الأمنية في العراق يؤدي إلى نزوح آلاف العراقيين شهريا إلى خارج العراق طلبا للأمن والاستقرار والحماية، وأن أعداد العراقيين الذين فروا من العراق منذ احتلالها عام 2003م زاد عن ثلاثة ملايين شخص.

نافـــذة

المطالبة والاستجابة

في يوم السبت الثامن من شهر محرم نشرت جريدة عكاظ تصريحاً لرئيس الجمعية طالب فيه المديرية العامة للسجون وإدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية ووزارة الصحة بإجراء تحقيق حول وفاة نزيلين بسجن جازان مؤخراً مصابين بمرض الدرن. وفي يوم الاثنين التالي نشرت جريدة الوطن أن لجنة من وزارة الداخلية تم تشكيلها بتوجيه من مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية سمو الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز قد باشرت عملها أول من أمس، أي يوم السبت الذي نشر فيه تصريح رئيس الجمعية، في شعبة سجن جازان العام للوقوف على تطورات مرض الدرن المعدي الذي أودى بحياة سجينين وإصابة أكثر من 20 حالة، وأن اللجنة تقوم وقتها بتقصي الحقائق ومعرفة الأسباب التي أدت إلى دخول هذا المرض إلى عنابر السجن وانتشاره بين السجناء وعدم السيطرة عليه داخل السجن.

التزامن بين نشر تصريح رئيس الجمعية وبدء اللجنة في مباشرة التحقيق يحتمل تفسيرين، أحدهما أن سمو الأمير محمد بن نايف قد اطلع على التصريح فأمر في اليوم نفسه بتشكيل اللجنة وبدء التحقيق، والثاني هو أن الأمير محمد بن نايف قد بادر مباشرة بعد علمه بالحادث بتشكيل اللجنة قبل أن يطلع على مطالبة الجمعية بذلك، وفي الحالتين يضرب سمو الأمير مساعد وزير الداخلية مثلاً لبقية المسئولين في الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية وفي بقية الأجهزة الحكومية بسرعة الاهتمام واتخاذ القرار اللازم لمعالجة المشكلات ذات العلاقة بحقوق الإنسان بالمملكة.

ما يهم في الموضوع هو النتيجة، وهي سرعة المبادرة التي تستحق التقدير والإشادة، وما يهم أيضاً هو أن يتم الانتهاء من التحقيق بالسرعة اللازمة وتحديد المسئولين عما حدث واتخاذ القرارات المؤدية ليس إلى معاقبتهم، فهذا رغم أنه مطلب فهو ليس الأهم، وإنما القرارات المؤدية إلى منع تكرار ما حدث في السجن نفسه وفي السجون ودور التوقيف الأخرى في المملكة.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها
موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧
تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي الحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤